

# دستور المنظمة الدولية للهجرة والقواعد الأساسية التي تحكم الأجهزة الرئاسية للمنظمة



المنظمة الدولية للهجرة

الناشر: منظمة الدولية للهجرة

شارع الموريون ١٧

صندوق بريد ١٧

١٢١١ جنيف ١٩

سويسرا

التليفون: +٤١ ٢٢ ٧١٧ ٩١ ١١

الفاكس: +٤١ ٢٢ ٧٩٨ ٦١ ٥٠

البريد الإلكتروني: [hq@iom.int](mailto:hq@iom.int)

الموقع: [www.iom.int](http://www.iom.int)

© ٢٠١٤ المنظمة الدولية للهجرة (IOM)

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز دون الحصول على إذن كتابي من الناشر، استنساخ أي جزء من هذا المؤلف، أو حفظه في أي نظام من نظم تخزين المعلومات واسترجاعها، أو نقله في أي شكل وبأي وسيلة، سواء بطريقة إلكترونية أو آلية، أو التصوير، أو التسجيل، أو غير ذلك.

دستور المنظمة الدولية للهجرة

و

القواعد الأساسية التي تحكم الأجهزة

الرئاسية للمنظمة



# فهرس

١	الدستور
٣	مقدمة
٦	الفصل الأول - الأغراض والوظائف
٨	الفصل الثاني - العضوية
١٠	الفصل الثالث - الأجهزة
١٠	الفصل الرابع - المجلس
١٢	الفصل الخامس - الإدارة
١٥	الفصل السادس - المقر الدائم
١٥	الفصل السابع - الموارد المالية
١٧	الفصل الثامن - الوضع القانوني
١٨	الفصل التاسع - أحكام متنوعة
٢٦	النظام الداخلي للمجلس
٢٥	١- الدورات
٢٦	٢- جدول الأعمال
٢٧	٣- وثائق التفويض
٢٨	٤- المراقبين
٢٩	٥- الموظفون
٣٠	٦- اللجان الفرعية
٣٠	٧- الأمانة العامة
٣١	٨- اللغات والوثائق
٣٣	٩- تصريح الأعمال
٣٧	١٠- التصويت
٤٢	١١- علانية الاجتماعات
٤٣	١٢- التعديل والتعليق

٤٥	الشروط المرجعية للجنة الدائمة للبرامج والشؤون المالية
٤٧	النظام الداخلي للجنة الدائمة للبرامج والشؤون المالية
٥١	١- الدورات
٥٢	٢- جدول الأعمال
٥٣	٣- وثائق التفويض
٥٣	٤- الخبراء
٥٤	٥- الموظفون
٥٤	٦- اللجان الفرعية
٥٤	٧- الأمانة العامة
٥٥	٨- اللغات والوثائق
٥٦	٩- تصريح الأعمال
٥٧	١٠- التصويت
٥٧	١١- أحكام متنوعة

# الدستور







# الدستور

## مقدمة

إن الأطراف السامية المتعاقدة،

إشارة منها إلى

القرار الصادر بتاريخ ٥ كانون الأول، ديسمبر، من عام ١٩٥١، من قبل مؤتمر الهجرة المنعقد في بروكسل،

واعترافاً منها بأن

تقديم الخدمات المتعلقة بالهجرة على المستوى الدولي غالباً ما يكون مطلوباً لضمان التدفق المنظم لحركة الهجرة حول العالم، ولتسهيل توطين وإدماج المهاجرين في البنية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المستقبلية في ظل أكثر الظروف مواءمة؛

<sup>١</sup> - يُضمّن هذا النصّ إلى الدستور الصادر بتاريخ ١٩ تشرين الأول، أكتوبر، في العام ١٩٥٣، والخاصّ باللجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوروبية (وهي التسمية السابقة للمنظمة الدولية للهجرة)، والذي دخل حيّز التنفيذ في ٣٠ تشرين الثاني، نوفمبر، عام ١٩٥٤، والتعديلات التي تمّ اعتمادها في ٢٠ أيار، مايو، من عام ١٩٨٧، في الدورة الخامسة والخمسين للمجلس (قرار رقم ٧٢٤)، والتي دخلت حيّز التنفيذ في ١٤ تشرين الثاني، نوفمبر، من عام ١٩٨٩، وكذلك التعديلات التي تمّ اعتمادها في ٢٤ تشرين الثاني، نوفمبر، من عام ١٩٩٨، في الدورة السادسة والسبعين للمجلس (قرار رقم ٩٩٧)، والتي دخلت حيّز التنفيذ في ٢١ تشرين الثاني، نوفمبر، من عام ٢٠١٣.

وأنّ خدمات الهجرة المُماثلة قد تكون مطلوبة أيضاً بالنسبة للهجرة المؤقتة والهجرة العائدة والهجرة داخل الإقليم الواحد؛

وبأنّ الهجرة الدوليّة تشمل أيضاً ذوي الحاجة لخدمات الهجرة الدولية من اللاجئين والنازحين وغيرهم من المُجبرين على مُغادرة أوطانهم؛

وبأنّ هناك حاجة إلى تعزيز التّعاون بين الدّول والمنظّمات الدوليّة بقصد تسهيل هجرة الأشخاص الذين يرغبون في الهجرة إلى بلدان أخرى يتحقّق لهم فيها الاعتماد على الذات من خلال حصولهم على الوظائف والعيش مع أسرهم بكرامة واحترام للذات؛

وبأنّه يمكن للهجرة أن تحفّز خلق فرص اقتصاديّة جديدة في البلدان المُستقبلية، وأنّ هناك ثمة علاقة قائمة بين الهجرة والظروف الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة في البلدان النامية؛

وبأنّه فيما يتعلّق بالتّعاون وغير ذلك من الأنشطة الدوليّة الخاصّة بالهجرة، يجب وضع احتياجات البلدان النامية في عين الاعتبار؛

وبأنّ هناك حاجة لتعزيز التّعاون بين الدّول والمنظّمات الدوليّة، الحكوميّة وغير الحكوميّة، فيما يتعلّق بالأبحاث والمُشاورات حول المسائل الخاصّة بالهجرة، وذلك ليس فقط فيما يتعلّق بعملية الهجرة، وإنّما أيضاً فيما يتعلّق بالأوضاع والاحتياجات الخاصّة بالمُهاجر بصفته إنساناً؛

وبأنّ تنقّلات المُهاجرين يجب أن تتمّ، قدر الإمكان، بواسطة خدمات النقل العاديّة، وأنّه مع ذلك، في بعض الأحيان قد تظهر الحاجة إلى مرافق إضافيّة أو مرافق أخرى؛

وبأنّه يجب أن يكون هناك تعاون وتنسيق على نحو وثيق بين الدّول والمنظّمات الدوليّة، الحكوميّة وغير الحكوميّة، في الأمور المتعلّقة بالهجرة واللّاجئين؛

وبأنّ هناك حاجة لتمويلٍ دوليٍّ للأنشطة المتعلّقة بالهجرة الدوليّة،

**بمُقْتَضَى ما تمّ ذكره**

تقوم الأطراف المتعاقدة بإنشاء المنظّمة الدّوليّة للهجرة، وتُسمّى فيما بعد في هذه الوثيقة بـ «المنظّمة»، و

**تقرّ بقبول هذا الدّستور.**

## الفصل الأول – الأغراض والوظائف

### المادة الأولى

١. تكون أغراض ووظائف المنظمة كما يلي:

(أ) القيام بالترتيبات اللازمة من أجل عمليات النقل المنظم للمهاجرين، والذين تُعتبر المرافق الحالية غير ملائمة بالنسبة لهم أو غير القادرين على السفر خلاف ذلك بدون مساعدة خاصة، إلى البلدان التي تُتيح المجال والفرص أمام الهجرة المنظمة؛

(ب) الحرص على الانتقال المنظم لللاجئين والأشخاص النازحين وغيرهم من الأفراد المحتاجين إلى خدمات الهجرة الدولية والذين يُمكن إجراء ترتيبات بشأنهم ما بين المنظمة والدول المعنية، بما في ذلك تلك الدول التي تعهدت باستقبالهم؛

(ج) توفير خدمات الهجرة، بناءً على طلب من الدول المعنية وبالاتفاق معها؛ مثل خدمات التوظيف، والاختيار، والإعداد، والتدريب اللغوي، والأنشطة التوجيهية والفحوصات الطبية، والتسكين، والأنشطة المتعلقة بتسهيل الاستقبال والاندماج، والخدمات الاستشارية الخاصة بمسائل الهجرة، بالإضافة إلى غير ذلك من المساعدات التي تُقدّم بما يتماشى مع أهداف المنظمة؛

(د) توفير خدمات مُشابهة بحسب ما تطلبه الدّول أو بالتّعاون مع المُنظّمات الدوليّة الأخرى المعنّية بذات القضايا، من أجل هجرة العودة الطّوعيّة، بما فيها إعادة الأشخاص إلى أوطانهم بشكل طّوعي؛

(هـ) أن تكون منبرًا للدّول والمنظّمات الدوليّة وغيرها، يتم من خلاله تبادلُ الآراء والخبرات وتعزيز الثّعاون والتنسيق بين الجهود المبذولة في شؤون الهجرة، بما في ذلك الدّراسات المقامة حول هذه المسائل للنهوض بحلول عمليّة لها.

٢. على المُنظمة عند قيامها بتنفيذ وظائفها القيام بالتعاون بشكل وثيق مع المنظّمات الدوليّة، الحكوميّة وغير الحكوميّة، والمعنّية بشؤون الهجرة واللّاجئين والموارد البشريّة، وذلك من أجل جملة من الأمور من بينها، تنسيق الأنشطة الدوليّة في هذه المجالات. على أن يتمّ هذا التعاون بالاحترام المتبادل لاختصاصات المنظّمات المعنّية.

٣. على المُنظمة الاعترافُ بحقيقة أنّ مُراقبة معايير القبول وعدد المُهاجرين الذين يُقبَلون هي من الأمور الخاضعة للولاية المحليّة للدّول، ويجب عند قيام المُنظمة بتنفيذ وظائفها أن تتقيّد بقوانين ونُظم وسياسات الدّول المعنّية.

## الفصل الثاني – العضوية

### المادة الثانية

يتكون أعضاء المنظمة من:

(أ) الدول الأعضاء في المنظمة والتي قبلت بهذا الدستور طبقاً للمادة ٢٩، أو التي تنطبق عليها أحكام المادة ٣٠؛

(ب) الدول الأخرى ذات الاهتمام الواضح بمبدأ حرية تنقل الأشخاص والتي تتعهد بتقديم مساهمات مالية بشأن المتطلبات الإدارية للمنظمة على الأقل، والتي تتم الموافقة على نسبتها من قبل المجلس والدولة المعنية، رهناً لتصويت أغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وعند قبول الدولة لهذا الدستور وفقاً لإجراءاتها الدستورية الخاصة.

### المادة الثالثة

يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تقدم إخطاراً بالانسحاب من المنظمة على أن يدخل حيز التنفيذ عند نهاية السنة المالية. ويجب أن يكون هذا الإخطار كتابياً ويجب أن يصل إلى المدير العام للمنظمة قبل أربعة أشهر على الأقل من نهاية السنة المالية. على أن تغطي الالتزامات المالية للدولة العضو التي قدمت إخطاراً بالانسحاب كامل العام المالي للسنة المالية التي تم فيها إعطاء الإخطار.

## المادة الرابعة

١. إذا كانت إحدى الدول الأعضاء متأخرة في سداد المساهمات المالية الملتزمة بها تجاه المنظمة، فإنها تفقد حق التصويت إذا كانت هذه المتأخرات تُساوي أو تتجاوز المساهمات المستحقة عليها خلال السنتين الأخيرتين. بيد أن فقدان حقوق التصويت يدخل حيز التنفيذ بعد مرور عام من علم المجلس بتأخر الدولة المعنية إلى الحد الذي يستوجب معه فقدانها لحقوق التصويت، وذلك إذا كانت الدولة العضو المعنية مازالت متأخرة في السداد إلى الحد المذكور. مع ذلك، يجوز للمجلس إذا اقتنع بأن عجز الدولة العضو عن السداد يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، أن يقرر بأغلبية بسيطة الإبقاء على حق الدولة في التصويت أو إعادته لها.

٢. يجوز تعليق عضوية أي دولة عضو في المنظمة بموجب أغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس، وذلك إذا خالفت هذه الدولة بمبادئ الدستور بشكل مستمر، على أنه يكون للمجلس سلطة إعادة عضوية هذه الدولة من خلال التصويت بأغلبية بسيطة.

## الفصلُ لثالث – الأجهزة

### المادّة الخامسة

تمّ إنشاء الآتي كأجهزة للمنظمة:

(أ) المجلس؛

(ب) الإدارة.

## الفصل الرابع – المجلس

### المادّة السادسة

تتمثل وظائف المجلس، بالإضافة إلى الوظائف المذكورة في الأحكام الأخرى من هذا الدستور، في الآتي:

- (أ) تحديد وبحث ومراجعة سياسات المنظمة وبرامجها والأنشطة التي تقوم بتنفيذها؛
- (ب) مراجعة التقارير والموافقة على أنشطة أية هيئة من الهيئات الفرعية التابعة للمنظمة وإدارة هذه الأنشطة؛
- (ج) مراجعة التقارير والموافقة على أنشطة المدير العام وإدارة هذه الأنشطة؛
- (د) مراجعة واعتماد البرامج والموازنة والتفقات وحسابات المنظمة؛



(هـ) اتخاذ أية إجراءات أخرى مناسبة لتعزيز أهداف المنظمة.

### المادة السابعة

١. يتكوّن المجلس من ممثلين للدول الأعضاء؛
٢. يكون لكلّ دولة عضو ممثل واحد وبعض النّواب والمُستشارين بحسب ما تقتضيه الضرورة؛
٣. يكون لكلّ دولة عضو صوت واحد في المجلس.

### المادة الثامنة

يجوز للمجلس قبول دول غير أعضاء ومنظمات دولية، حكومية أو غير حكومية، معنيّة بالهجرة أو باللاجئين أو بالموارد البشرية، كمُراقبين في اجتماعات المجلس، وذلك بناء على طلبهم، ووفقاً للشروط التي يمكن للمجلس تحديدها في نظامه الداخلي. ولا يكون لأيّ من هذه الأطراف الحق في التصويت.

### المادة التاسعة

١. يعقد المجلس دورةً عاديةً مرّة كلّ سنة.
٢. يعقد المجلس دورة خاصة بناءً على طلبٍ يقدّم من:

(أ) ثلث أعضاء المجلس؛

(ب) المدير العامّ أو رئيس المجلس في الحالات الطارئة.

٣. ينتخب المجلس في بداية كلّ دورة عادية رئيساً له وموظفين آخرين لمُدّة سنةٍ واحدةٍ.

### المادة العاشرة

يجوز للمجلس إنشاء هيئاتٍ فرعيّةٍ كلما كان ذلك لازماً من أجل القيام بأداء وظائفه بشكل مناسب.

### المادة الحادية عشرة

يقوم المجلسُ باعتماد النظام الداخلي الخاصّ به.

## الفصل الخامس – الإدارة

### المادة الثانية عشرة

تتألف الإدارة من مدير عامّ ونائب المدير العامّ وبعض الموظفين حسبما يقرّره المجلس.

### المادة الثالثة عشرة

١. يتمّ انتخاب كلّ من المدير العام ونائب المدير العامّ بواسطة أغلبيّة ثلثي أصوات أعضاء المجلس ويجوز إعادة انتخابهما لفترةٍ إضافيةٍ. وبصفة عامة تكونُ مدّة تعيينهما خمس

سنوات، إلّا أنّه من الممكن في الحالات الاستثنائية أن تقلّ المدة عن ذلك بناءً على قرار من المجلس بأغلبية الثلثين. ويقوم المدير ونائب المدير العام بعملهما بموجب عقود يوافق عليها المجلس، ويتمّ التوقيع عليها باسم المنظمة من قبل رئيس المجلس.

٢. يكون المدير العام مسؤولاً أمام المجلس، ويقومُ بأداء الوظائف الإدارية والتنفيذية للمنظمة طبقاً لهذا الدستور وللسياسات والقرارات والقواعد والنظم التي يضعها المجلس. كما يقوم المدير العام بصياغة الاقتراحات المتعلقة بالإجراءات المناسبة التي تُتخذ من قبل المجلس.

### المادة الرابعة عشرة

يقوم المدير العام بتعيين موظفي الإدارة طبقاً للأنظمة الخاصة بالموظفين التي يقرّها المجلس.

### المادة الخامسة عشرة

١. لا يجوز للمدير العام أو لنائب المدير العام أو للموظفين أن يسعوا للحصول على أو أن يتلقوا أية تعليمات من أيّ دولة أو من أيّ سلطة خارج نطاق المنظمة أثناء تنفيذهم لواجباتهم. كما يجب أن يمتنعوا عن القيام بأيّ عمل من شأنه أن ينعكس سلباً على مراكزهم كمسؤولين دوليين.

٢. تتعهد كل دولة عضو بأن تحترم الصّفة الدوليّة الحصريّة لمسؤوليّات المدير العامّ ونائب المدير العامّ والموظفين، وألا تسعى للتأثير عليهم أثناء أدائهم لمسؤوليّاتهم.

٣. الفاعليّة والكفاءة والنزاهة هي الاعتبارات الضرورية لتعيين وتشغيل الموظفين، حيث يتم اختيارهم من بين رعايا الدّول الأعضاء في المنظّمة – ما لم تكن هناك ظروف استثنائية – وذلك بمراعاة مبدأ التّوزيع الجغرافيّ العادل.

### المادّة السادسة عشرة

على المدير العام أن يحضر، أو أن يكون ممثلاً من قبل نائب المدير العامّ أو أيّ مسؤول آخر يتمّ تعيينه لذلك، في جميع دورات المجلس والهيئات الفرعيّة التابعة له. ويكون للمدير العامّ أو من يمثله الحق في المشاركة في المناقشات دون أن يكون له الحق في التصويت.

### المادّة السابعة عشرة

على المدير العام أن يرفع تقريراً للمجلس عن أعمال المنظّمة وذلك في الدّورة العادية للمجلس التي تنعقد بعد نهاية كلّ سنة ماليّة، حيث يقدّم بياناً كاملاً بأنشطة المنظّمة خلال تلك السّنة.

## الفصل السادس – المقرّ الدائم

### المادة الثامنة عشرة

١. يكون المقرّ الدائم للمنظمة في جنيف. ويجوز للمجلس تغيير موقع المنظمة بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء.
٢. يتمّ عقد كلّ اجتماعات المجلس في جنيف ما لم يوافق ثلثا أعضاء المجلس على الاجتماع في مكان آخر.

## الفصل السابع – الموارد المالية

### المادة التاسعة عشرة

على المدير العام أن يقدم للمجلس موازنة سنوية تشمل المتطلبات الإدارية والتشغيلية والموارد المتوقعة للمنظمة، بالإضافة إلى تقديرات تكميلية قد تكون مطلوبة، فضلاً عن البيانات المحاسبية للمنظمة سواء السنوية منها أو الخاصة.

### المادة العشرون

١. يتمّ تمويل متطلبات المنظمة كما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالجانب الإداري للموازنة، يتم تمويله عن طريق مساهمات تقديمية مقدمة من الدول الأعضاء والتي تكون مستحقة الدفع في بداية السنة المالية التي ترتبط بها هذه المساهمات وتكون واجبة الدفع على الفور؛

(ب) فيما يتعلق بالجانب التشغيلي للموازنة، فيتم تمويله عن طريق مساهمات نقدية أو عينية أو خدمية تقدم من الدول الأعضاء أو دول أخرى أو منظمات دولية - حكومية أو غير حكومية - أو غير ذلك من الكيانات الاعتبارية أو الأفراد، والتي يجب دفعها بالكامل في أسرع وقت ممكن قبل انقضاء السنة المالية التي ترتبط بها.

٢. على الدول الأعضاء أن تساهم في الجانب الإداري من موازنة المنظمة بنسبة يوافق عليها كل من المجلس والدولة العضو المعنية.

٣. تكون المساهمات المقدمة لتمويل نفقات التشغيل الخاصة بالمنظمة اختيارية. ويجوز لأي طرف مساهم في الجانب التشغيلي للموازنة أن يضع مع المنظمة، بما يتماشى مع أهدافها ووظائفها، شروط وأحكام استخدام هذه المساهمات.

٤. (أ) تدرج كافة النفقات الإدارية الخاصة بالمقر الدائم للمنظمة بالإضافة إلى جميع المصروفات الإدارية الأخرى تحت الجانب الإداري للموازنة، وذلك فيما عدا النفقات التي تتحملها المنظمة للقيام بالوظائف المنوطة بها وفقاً للبندين «ج» و«د» من الفقرة الأولى من المادة الأولى؛

(ب) تدرج كافة النفقات التشغيلية بالإضافة إلى تلك النفقات الإدارية التي تتحملها المنظمة للقيام بالوظائف المنوطة بها وفقاً للبندين «ج» و«د» من الفقرة الأولى من المادة الأولى تحت الجانب التشغيلي للموازنة.

٥. يضمن المجلس أن تتم عملية الإدارة بطريقة فعّالة واقتصادية.

### المادة الحادية والعشرون

يتم وضع النظم المالية بواسطة المجلس.

## الفصل الثامن – الوضع القانوني

### المادة الثانية والعشرون

تتمتع المنظمة بالشخصية الاعتبارية الكاملة، كما أنها تتمتع بالأهلية القانونية بحسب ما تقتضيه الضرورة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها، وعلى وجه الخصوص تتمتع المنظمة بما يتماشى مع قوانين الدولة المعنية بالأهلية اللازمة:

(أ) لإبرام العقود؛

(ب) وحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛

(ج) تلقي وصرف التموليلات الخاصة والعامة؛

(د) اتخاذ الإجراءات القانونية.

## المادة الثالثة والعشرون

١. تتمتع المنظمة بتلك الامتيازات والحصانات الضرورية من أجل مباشرة مهامها وتحقيق غاياتها.

٢. يتمتع أيضاً كلّ من ممثلي الدّول الأعضاء والمدير العام ونائب المدير العام وموظفي الإدارة بتلك الامتيازات والحصانات الضرورية من أجل ممارسة مهامهم المتصلة بالمنظمة على نحو مُستقل.

٣. يتمّ تحديد هذه الامتيازات والحصانات في الاتفاقيات المعقودة بين المنظمة والدّول المعنية، أو من خلال الإجراءات الأخرى المُتخذة من قبل هذه الدّول.

## الفصل التاسع – أحكام متنوعة

### المادة الرابعة والعشرون

١. فيما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا الدستور أو في اللوائح التي يضعها المجلس، تصدر كافة قرارات المجلس والهيئات الفرعية التابعة له بالأغلبية البسيطة.

٢. تشير «الأغلبية» المنصوص عليها في هذا الدستور أو في اللوائح التي يضعها المجلس إلى الأعضاء الحاضرين والمصوّتين.



٣. لا يصح التصويت إلا بحضور غالبية أعضاء المجلس أو الهيئة الفرعية المعنية.

### المادة الخامسة والعشرون

١. يتم إرسال نصوص التعديلات المقترحة على هذا الدستور عن طريق المدير العام، الذي يقوم بإرسالها إلى حكومات الدول الأعضاء، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ النظر فيها من قبل المجلس.

٢. تسري التعديلات التي تشتمل على تغييرات جوهرية في دستور المنظمة أو التي تتضمن التزامات جديدة تجاه الدول الأعضاء بإقرارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وقبولها من جانب أغلبية ثلثي الدول الأعضاء طبقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة. ويتم تحديد ما إذا كان التعديل يشتمل على تعديل جوهري للدستور بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس. أما بالنسبة للتعديلات الأخرى، فتسري من تاريخ اعتمادها بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس.

### المادة السادسة والعشرون

يُحال أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص هذا الدستور، والذي لم يتم تسويته عن طريق المفاوضات أو بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس، إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة، ما لم تتفق الدول الأعضاء المعنية على طريقة أخرى لتسوية النزاع وذلك خلال فترة زمنية معقولة.

## المادة السابعة والعشرون

يجوز للمنظمة، بناءً على موافقة ثلثي أعضاء المجلس، أن تتولى بدلاً من أية وكالة أو منظمة دولية أخرى تلك الأهداف والأنشطة الخاصة بها، والتي تدخل في صميم أهداف المنظمة، ويتم تحديد مثل هذه الأنشطة والموارد والالتزامات وفقاً لما يكون منصوص عليه من خلال اتفاق دولي أو عن طريق ترتيبات تكون مقبولة على نحو متبادل وتبرم بين السلطات المختصة في المنظمات المعنية.

## المادة الثامنة والعشرون

يجوز للمجلس بناءً على أغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائه أن يقرّر حلّ المنظمة.

## المادة التاسعة والعشرون<sup>٢</sup>

يصبح هذا الدستور نافذاً بالنسبة للحكومات الأعضاء في اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوروبية، والتي قبلت به طبقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكلّ منها، ابتداءً من يوم الاجتماع الأول لتلك اللجنة، وذلك بعد أن يقوم كلّ من:

<sup>٢</sup> - تمّ تطبيق المادتين ٢٩ و ٣٠ في التاريخ الذي أصبح فيه الدستور نافذ المفعول في ٣٠ تشرين الثاني، نوفمبر، من العام ١٩٥٤، والذي كان قد صدر أصلاً في ١٩ تشرين الأول، أكتوبر، من العام ١٩٥٣ (واللتان كانتا حينها المادتين ٣٣ و ٣٤) كدستور للجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوروبية (التسمية السابقة للمنظمة).

(أ) ثلثي أعضاء اللجنة على الأقل؛

(ب) وعدد من الأعضاء الذين تمثل مساهماتهم ٧٥% على الأقل من الجانب الإداري للموازنة؛  
بإبلاغ المدير العام بقبولهم لهذا الدستور.

### المادة الثلاثون<sup>٢</sup>

يجوز للحكومات الأعضاء في اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوروبية التي لم تبلغ المدير العام بقبولها للدستور حتى أصبح هذا الدستور سارياً، أن تحتفظ بعضويتها في اللجنة لمدة سنة تبدأ من تاريخ سريان هذا الدستور وذلك إذا ساهمت في المتطلبات الإدارية للجنة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٠. على أنه يكون لها أيضاً أن تحتفظ بحقها في قبول الدستور طوال هذه المدة.

### المادة الحادية والثلاثون

تتمتع النسخ الإنجليزىة والفرنسيّة والإسبانيّة لهذا الدستور بحجية رسمية متماثلة.



# النظام الداخلي للمجلس





## النظام الداخلي للمجلس<sup>٣</sup>

### ١- الدورات

#### القاعدة الأولى

يجتمع المجلس في دورةٍ عاديةٍ مرّةً في السّنة، في الوقت الذي يحدّده.

#### القاعدة الثانية

يجتمع المجلس في دورةٍ استثنائيةٍ بناءً على طلبٍ يقدّم من:

(أ) ثلث أعضائه؛

(ب) المدير العام أو رئيس المجلس في الحالات العاجلة.

#### القاعدة الثالثة

١. تُعقد اجتماعات المجلس في جنيف إلّا إذا وافقَ ثلثا أعضاء المجلس على الاجتماع في مكان آخر.

٢. إذا دعت واحدة من الدول الأعضاء المجلس للاجتماع على أراضيها، تتحمل الدولة الداعية النفقات الإضافية المترتبة على الاجتماع.

<sup>٣</sup> طبقاً لما أقرّه المجلس في دورته الأولى وفقاً للقرار رقم ٧٨، المعدّل بالقرار رقم ٧٧٢ (الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٨ تشرين الثاني، ٢٨ نوفمبر، من عام ١٩٨٩)، والمعدل أخيراً بالقرار رقم ١٢٦٣ (الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٦ تشرين الثاني، نوفمبر، من عام ٢٠١٣).

## القاعدة الرابعة

يقوم المدير العام بإخطار الأعضاء بتاريخ الاجتماع الأول في كل دورة. ويتم إرسال هذه الإخطارات:

- (أ) عندما تتم الدعوة لدورة عادية، وذلك قبل موعد الانعقاد بثلاثين يوماً على الأقل؛
- (ب) في الحالات المشار إليها في البندين (أ) و (ب) من القاعدة ٢، وذلك خلال عشرة أيام بعد استلام طلب عقد دورة استثنائية وقبل انعقاد هذه الدورة بخمسة عشرة يوماً على الأقل.

## ٢ - جدول الأعمال

### القاعدة الخامسة

١. يقوم المدير العام بإعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة، والذي يجب أن يشمل جميع البنود التي يقترحها كل من:

- (أ) المجلس في اجتماع سابق؛
- (ب) أي عضو من أعضاء المجلس؛
- (ج) المدير العام.

٢. يبلغ المدير العام جدول الأعمال المؤقت لأعضاء المجلس بإرفاقه مع إخطار انعقاد المجلس.



## القاعدة السادسة

في بداية كل دورة، وبعد انتخاب الموظفين، يعتمد المجلس جدول أعمال الدورة.

## القاعدة السابعة

في حالة عقد دورة استثنائية، تعطى الأولوية لبنود جدول الأعمال المؤقت التي انعقدت الدورة بسببها.

## القاعدة الثامنة

للمجلس أن يعدل جدول الأعمال أثناء انعقاد الدورة.

## ٣- وثائق التفويض

## القاعدة التاسعة

يعتبر إبلاغ المدير العام رسميًا من قبل دولة عضو بأسماء ممثليها وأي نواب ومستشارين لها بمثابة وثائق تفويض كافية. يقوم المدير العام بفحص تلك الوثائق ويبلغ المجلس بها في بداية كل دورة.

## ٤- المراقبون

### القاعدة العاشرة

١. يجوز للمجلس، بناءً على طلب الدول غير الأعضاء، أن يدعوها لتكون ممثلة في اجتماعاته.
٢. يجوز للمجلس أيضاً، بناءً على طلب المنظمات الدولية، الحكومية أو غير الحكومية، والمعنية بالهجرة أو اللاجئين أو الموارد البشرية، أن يدعوها لتكون ممثلة في اجتماعاته.
٣. يتم منح هذه الدول والمنظمات صفة المراقبين، ويتعين عليها إبلاغ المدير العام بأسماء ممثليها.
٤. يجوز للمجلس أن يحدد الشروط التي تحكم منح صفة المراقب.

### القاعدة الحادية عشرة

يجوز لرئيس المجلس، حسب تقديره، أن يسمح للمراقبين بأن يشاركوا في المناقشات، وله أن يضع الحدود لمداخلاتهم فيما يراه ضرورياً لانتظام سير العمل. ولا يحق لأي مراقب القيام بالتصويت.

## ٥- الموظفون

### القاعدة الثانية عشرة

في بداية كل دورة عادية، ينتخب المجلس أعضاءً لمكتبه من بين الممثلين، بما يتضمّن انتخاب الموظفين التاليين: رئيس ونائب أول للرئيس ونائب ثاني للرئيس ومقرّر.

### القاعدة الثالثة عشرة

يتم انتخاب الموظفين لمدة سنة واحدة، ويحتفظون بمناصبهم حتى يتم انتخاب من يخلفهم. وتجوز إعادة انتخابهم.

### القاعدة الرابعة عشرة

إذا تغيب الرئيس عن أحد الاجتماعات أو أي جزء منها، يرأس النائب الأول للرئيس الاجتماع، أو في حالة غياب النائب الأول، يتولى النائب الثاني للرئيس الرئاسة.

### القاعدة الخامسة عشرة

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس نفس الواجبات والصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس.

## القاعدة السادسة عشرة

إذا كان ممثل دولة عضو هو رئيس المجلس في الوقت الحالي، يجوز له أن يفوض نائباً له للمشاركة في الإجراءات والتصويت في المجلس. في مثل هذه الحالة، لا يجوز لرئيس المجلس ممارسة حقه في التصويت.

## ٦- اللجان الفرعية

### القاعدة السابعة عشرة

يجوز للمجلس إنشاء لجان فرعية حسب الحاجة لأداء وظائفه بشكل مناسب، وله أن يحيل إليها أية موضوعات حول جدول الأعمال لدراستها وإعداد تقارير عنها. يحدد المجلس الشروط المرجعية للجان الفرعية عند إنشائها.

## ٧- الأمانة العامة

### القاعدة الثامنة عشرة

على المدير العام أن يحضر، أو أن يكون ممثلاً من قِبَل نائب المدير العام أو مسؤول آخر يعينه، في جميع دورات المجلس وأي لجان فرعية. ويجوز للمدير أو من يمثله أن يشارك في الحوارات دون أن يكون له حق التصويت.

## القاعدة التاسعة عشرة

يقوم المدير العام بإعداد وتوجيه الأمانة العامة المطلوبة للمجلس وأي لجان فرعية. ويكون المدير مسؤولاً عن الترتيبات الضرورية لجميع الاجتماعات.

## القاعدة العشرون

تقوم الأمانة العامة بالترجمة الفورية للكلمات التي تلقى في الاجتماعات؛ وتتسلم وتترجم وتوزع وثائق المجلس ولجانه الفرعية؛ كما تنشر وتوزع محاضر الجلسات، وقرارات المجلس وغيرها من الوثائق المطلوبة ذات الصلة، كما وعلى الأمانة أن تقوم عمومًا بجميع الأعمال الأخرى التي قد يطلبها المجلس.

## ٨- اللغات والوثائق

### القاعدة الحادية والعشرون

تكون اللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية هي اللغات الرسمية للمجلس.

### القاعدة الثانية والعشرون

١. تتم ترجمة الكلمات التي تلقى بأية لغة من اللغات الرسمية إلى اللغتين الأخرتين، وذلك من قبل مترجمين فوريين تقوم الأمانة بتوفيرهم.

٢. يجوز لأي ممثل أو مراقب أن يخاطب المجلس بلغة غير اللغات الرسمية، ولكن عليه أن يضمن بنفسه الترجمة التحريرية أو الفورية إلى إحدى اللغات الرسمية. ويجوز أن تكون الترجمة الفورية إلى اللغات الرسمية الأخرى بواسطة المترجمين الفوريين الذين توفرهم الأمانة العامة مبنية على الترجمة التحريرية أو الفورية المقدمة باللغة الرسمية الأولى.

### القاعدة الثالثة والعشرون

يجب أن تكون جميع وثائق المجلس وأي لجان فرعية متوفرة باللغات الرسمية.

### القاعدة الرابعة والعشرون

تقوم الأمانة العامة بإعداد محاضر موجزة لكل اجتماع من اجتماعات المجلس، ويجب توزيع هذه المحاضر في أقرب وقت ممكن على جميع الدول الأعضاء والمراقبين. وعلى هذه الدول الأعضاء والمراقبين إخطار الأمانة العامة كتابة بأية تغييرات قد يرغبون في إدخالها على إفاداتهم التي تظهر في المحاضر الموجزة وذلك في موعد لا يتجاوز ثمانية أيام بعد استلام المحاضر من الأمانة. يحسم رئيس المجلس أي خلاف يتعلق بهذه التغييرات.

### القاعدة الخامسة والعشرون

١. في أقرب وقت ممكن، يجب توزيع نصوص جميع القرارات والتوصيات والقرارات الرسمية الأخرى التي يعتمدها المجلس، وكذلك المحاضر الموجزة في شكلها النهائي ومشروع التقرير عن كل دورة للمجلس، على جميع الدول الأعضاء والمراقبين.

٢. يجب توزيع جميع الوثائق النهائية للجان الفرعية على جميع الدول الأعضاء، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

## ٩- تصريف الأعمال

### القاعدة السادسة والعشرون

تشكل أغلبية أعضاء المجلس النصاب القانوني.

### القاعدة السابعة والعشرون

١. بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، يقوم رئيس المجلس بإعلان افتتاح واختتام كل اجتماع من اجتماعات المجلس وإدارة الحوارات، والحفاظ على النظام وضمان مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي وإعطاء وسحب الحق في الكلام وطرح الموضوعات للتصويت وإعلان القرارات.

٢. تقتصر المناقشة على الموضوع المعروض أمام المجلس ويجوز للرئيس تنبيه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا لم تكن ملاحظاته ذات صلة بالموضوع قيد الحوار.

## القاعدة الثامنة والعشرون

١. أثناء الحوار في أي مسألة، قد يثير أحد الممثلين مسألة نظامية في سير الجلسة، ويبت رئيس المجلس على الفور في المسألة النظامية، مع مراعاة حق المجلس في الطعن واتخاذ القرار، وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام. يجب طرح أي طعن للتصويت على الفور، ويسري قرار الرئيس ما لم ترفضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

٢. لا يجوز لأي ممثل، عند إثارة مسألة نظامية، أن يتكلم في مضمون الموضوع قيد الحوار.

## القاعدة التاسعة والعشرون

يجوز للمجلس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث وعدد المرات التي يجوز لكل عضو أن يتحدث فيها عن أي موضوع. أما في المسائل الإجرائية، يحدد رئيس المجلس مدة كل مداخلة بحد أقصى قدره خمس دقائق.

## القاعدة الثلاثون

أثناء سير المناقشة يجوز لرئيس المجلس أن يعلن قائمة المتحدثين، وأن يعلن، بموافقة المجلس، عن إقفال تلك القائمة. ومع ذلك، يجوز للرئيس أن يعطي حق الرد لأي عضو إذا رأى أن إلقاء كلمة بعد الإعلان عن إقفال القائمة أمراً مرغوب فيه. وعندما ينتهي النقاش حول أحد البنود لعدم وجود متحدثين آخرين، يعلن الرئيس عن إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال نفس أثر الإقفال الذي يتم بموافقة المجلس.



### القاعدة الحادية والثلاثون

أثناء الحوار في أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يقترح، أو لرئيس المجلس أن يعرض، رفع وتأجيل النقاش. وبالإضافة إلى مقدّم الاقتراح، قد يؤيد أحد الممثلين الاقتراح ويعارضه آخر، الأمر الذي يتوجب بناءً عليه يجب طرح الاقتراح للتصويت فوراً.

### القاعدة الثانية والثلاثون

أثناء الحوار في أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يقترح، أو لرئيس المجلس أن يعرض، إغلاق باب المناقشة، سواء وُجدَ أم لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. فإذا قُدِّمَ طلب للحصول على إذن للتكلم ضد الإغلاق، جاز منح الكلمة لاثنتين من الممثلين على الأكثر، وبعدها يجب طرح الاقتراح فوراً للتصويت.

### القاعدة الثالثة والثلاثون

أثناء الحوار في أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يقترح، أو لرئيس المجلس أن يعرض، تعليق الاجتماع أو تأجيله. ولا تجوز المجادلة في هذه الاقتراحات، ويجب طرحها فوراً للتصويت.

### القاعدة الرابعة والثلاثون

دون الإخلال بأحكام القاعدة ٢٨، تعطى الاقتراحات التالية الأسبقية بالترتيب التالي على جميع الاقتراحات والعروض الأخرى قبل الاجتماع:

(أ) تعليق الاجتماع؛

(ب) تأجيل الاجتماع؛

(ج) رفع وتأجيل مناقشة البند قيد الحوار؛

(د) إغلاق باب المناقشة في الموضوع قيد الحوار.

### القاعدة الخامسة والثلاثون

تقدّم مشاريع القرارات، والتعديلات أو الاقتراحات الجوهرية، كتابة ويتم تسليمها إلى المدير العام، الذي يقوم بتوزيع نسخ منها على جميع الممثلين والمراقبين قبل مناقشتها والتصويت عليها بأربعة وعشرين ساعة، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

### القاعدة السادسة والثلاثون

يجوز لأي عضو أن يسحب اقتراحه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، ما لم يتم تعديل هذا الاقتراح. ويجوز لأي عضو إعادة تقديم الاقتراح الذي تم سحبه.

## ١٠- التصويت

### القاعدة السابعة والثلاثون

لكل عضو من أعضاء المجلس أو أي لجنة فرعية صوت واحد.

### القاعدة الثامنة والثلاثون

١. تصدر قرارات المجلس وجميع اللجان الفرعية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه القاعدة.

٢. يصدر أي قرار بشأن أمور الموازنة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

٣. تشير الأغلبية الخاصة المنصوص عليها في الدستور أو في القواعد واللوائح الخاصة بالمجلس إلى الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

٤. لأغراض هذه «القواعد»، تعني عبارة «الأعضاء الحاضرين والمصوتين» الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم بالقبول أو الرفض. الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت يعتبرون غير مصوتين.

٥. إذا كان إجمالي عدد الأصوات الموجودة أقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرين، يعتبر التصويت لاغياً.

٦. باستثناء الحالات التي يقرر المجلس فيها خلاف ذلك، يجب تسجيل ما قرّره المجلس بشأن المسائل الجوهرية في شكل قرارات ويشمل ذلك ما يقرّره المجلس بشأن:

- (أ) قبول أعضاء جدد؛
- (ب) تحديد سياسات المنظمة وتوجيه أنشطة المدير العام؛
- (ج) الموافقة على البرنامج والموازنة والنفقات والحسابات؛
- (د) عقد الدورات العادية أو الاستثنائية للمجلس أو الأجهزة الأخرى؛
- (هـ) إنشاء وتحديد تشكيل اللجان الفرعية الدائمة أو اللجان المؤقتة المنشأة لغرض معين أو مجموعات العمل؛
- (و) التصديق على القرارات العاجلة التي تتخذها اللجنة الدائمة للبرامج والشؤون المالية بموجب أحكام الفقرة (i) من شروطها المرجعية؛
- (ز) انتخاب المدير العام ونائب المدير العام؛
- (ح) وضع أو تعديل النظام الأساسي للموظفين؛
- (ط) ما يتعلق بالتقرير السنوي؛
- (ي) وضع أو تعديل اللوائح المالية؛
- (ك) الموافقة على تمثيل الدول غير الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية في اجتماعات المجلس؛

(ل) تعديل الدستور؛

(م) القرارات التي تُتخذ وفقاً للمادة ٢٦ أو المادة ٢٧ من الدستور؛

(ن) حل المنظمة.

### القاعدة التاسعة والثلاثون

مع مراعاة أحكام القاعدتين رقمي ٤٠ و ٤٥، يتم التصويت برفع الأيدي.

### القاعدة الأربعون

١. بناءً على طلب أي من الممثلين، يتم التصويت بمناداة الأسماء.

٢. يتم النداء على الأسماء للتصويت حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الأعضاء باللغة الإنجليزية، مع البدء بالعضو الذي يسحب رئيس المجلس اسمه بالقرعة. يجب ذكر صوت كل عضو شارك في التصويت بمناداة الأسماء في السجل الموجز.

### القاعدة الحادية والأربعون

إذا تساوت الأصوات في التصويت على مسائل غير الانتخابات، يُعاد التصويت لمرّة ثانية، ويفضّل أن يتم ذلك في الاجتماع التالي، دون مناقشة. فإذا أسفر هذا التصويت أيضاً عن تساوي في الأصوات، اعتُبر الأمر المعروض مرفوضاً.

### القاعدة الثانية والأربعون

يجري التصويت على أجزاء من العرض منفصلة إذا طلب أحد الممثلين تجزئة العرض. فإذا تم الاعتراض على طلب التجزئة، أُجريَ التصويت على اقتراح التجزئة. ثم يتم طرح أجزاء العرض التي تمت الموافقة عليها للتصويت ككل؛ فإذا تم رفض جميع الأجزاء الفعالة في العرض، اعتُبرَ العرض مرفوضاً ككل.

### القاعدة الثالثة والأربعون

عند اقتراح أي تعديل للعرض، يُجرى التصويت على التعديل أولاً. وعند اقتراح تعديلين أو أكثر للعرض، يصوّت المجلس أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن العرض الأصلي، ثم على التعديل الأبعد التالي له وهكذا حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. ومع ذلك، عندما يكون اعتماد تعديل معين يعني بالضرورة رفض تعديل آخر، لا يجوز طرح التعديل الآخر للتصويت. إذا تم اعتماد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح العرض المعدّل عندئذٍ للتصويت عليه. وإذا لم يتم اعتماد أية تعديلات، يُطرح العرض للتصويت في صيغته الأصلية. يعتبر الاقتراح تعديلاً للعرض إذا أضافَ إلى أو حذفَ أو غيّرَ جزءاً من هذا العرض فقط.

### القاعدة الرابعة والأربعون

١. إذا تعلق عرضان أو أكثر بنفس الموضوع، يقوم المجلس، ما لم يقرر خلاف ذلك، بالتصويت على العروض بحسب ترتيب تقديمهم. ويجوز للمجلس، بعد كل تصويت على عرض ما، أن يقرر ما إذا كان سيصوّت على العرض التالي.
٢. ومع ذلك، أي اقتراحات إجرائية تتطلب عدم اتخاذ قرارات بشأن مضمون هذه العروض تعتبر موضوعات سابقة للعروض ويجب أن تُطرح للتصويت قبلها.

### القاعدة الخامسة والأربعون

- بالنسبة للقرارات المتعلقة بالأفراد، يتم إجراء اقتراح سري. أمّا في انتخاب موظفي المجلس، فيتم إجراء اقتراح سري فقط بناءً على طلب أحد الممثلين.

### القاعدة السادسة والأربعون

١. في حالة إجراء انتخابات، يتم انتخاب المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول.
٢. إذا لزم الأمر، يتم إجراء اقتراح ثاني، يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، بشرط ألا يتجاوز عدد المرشحين ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها. وبالتالي يتم انتخاب المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.

٣. إذا لزم الأمر، في حالة تعادل الأصوات، يقوم الرئيس المجلس بالاختيار من بين المرشحين بقرعة.

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين ٢ و ٣ على انتخاب المدير العام ونائب المدير العام.

## ١١ - علانية الاجتماعات

### القاعدة السابعة والأربعون

١. تُعقد اجتماعات المجلس في علانية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

٢. قد تعقد دورات أو اجتماعات في سرّية مع حضور أو غياب المراقبين، وذلك وفقاً لما يقرّره المجلس فيما يتعلق بكل دورة أو اجتماع سرّي.



## ١٢ - التعديل والتعليق

### القاعدة الثامنة والأربعون

يجوز للمجلس تعديل أيّ من هذه القواعد، شريطة أن يتّسق التعديل المعروض مع دستور المنظمة.

### القاعدة التاسعة والأربعون

يجوز للمجلس تعليق أيّ من هذه القواعد مؤقتاً، شريطة إعطاء إشعار مدته أربع وعشرين ساعة بالعرض لهذا التعليق وأن يكون هذا التعليق متسقاً مع دستور المنظمة. يمكن التنازل عن الإشعار إذا لم يعترض أي من الأعضاء.



الشروط المرجعية  
للجنة الدائمة  
للبرامج  
والشؤون المالية





## الشروط المرجعية للجنة الدائمة للبرامج والشؤون المالية

فيما يلي الشروط المرجعية للجنة الدائمة للبرامج والشؤون المالية:

- (أ) دراسة ومراجعة سياسات وبرامج وأنشطة المنظمة والتقارير السنوية للمدير العام بما في ذلك التقرير المالي وتقرير المدير العام حول عمل المنظمة وأية تقارير خاصة؛
- (ب) دراسة ومراجعة أي موضوعات إدارية ومالية وتلك التي تتعلق بالموازنة؛
- (ج) النظر في أي مسألة يحيلها إليها المجلس بصفة خاصة، بما في ذلك «مراجعة البرنامج والموازنة» وحجم التقييم للسنة التالية واتخاذ الإجراء الذي تراه ضرورياً في هذا الشأن؛
- (د) تقديم المشورة للمدير العام بشأن أية مسائل قد يقوم بتحويلها إليها؛

<sup>٤</sup> طبقاً لما أقره المجلس في دورته الثالثة و التسعين وفقاً للقرار رقم ١١٥١ (٧ حزيران، يونيو، في عام ٢٠٠٧)، والمعدل بالقرار رقم ١٢٦٣ الذي اعتمدته الدورة المائة وثلاثة للمجلس بتاريخ ٢٦ نوفمبر، تشرين الثاني، في عام ٢٠١٣.

- (هـ) تقديم المشورة أو العروض، إلى المجلس أو إلى المدير العام، بمبادرة خاصة منها؛
- (و) المراجعة المنتظمة لأساليب التشاور وإبداء الملاحظات والإشراف بهدف تعزيز الاستجابية والشفافية والشمولية؛
- (ز) النظر في أي مسألة أخرى تقع ضمن نطاق شروطها المرجعية؛
- (ح) إحالة التقارير و/ أو التوصيات للمجلس بشأن المسائل التي تم تناولتها،
- (ك) اتخاذ أية قرارات عاجلة، بين دورات المجلس، بشأن المسائل التي تقع ضمن اختصاص المجلس، والتي يجب تقديمها للحصول على موافقة المجلس في دورته التالية.

النظام الداخلي  
للجنة الدائمة  
للبرامج والشؤون  
المالية







# النظام الداخلي للجنة الدائمة للبرامج والشؤون المالية.

## ١ - الدورات

### القاعدة الأولى

١. تجتمع اللجنة الدائمة مرتين في السنة بصفة عامة، ويجوز خلاف ذلك حسب مقتضى الحال، من أجل أداء وظائفها بشكل مناسب، أن تجتمع بناءً على طلب من:

(أ) المجلس؛

(ب) ثلث أعضائها؛

(ج) رئيسها؛

(د) المدير العام، بعد التشاور مع الرئيس.

٢. العضوية في اللجنة الدائمة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة.

### القاعدة الثانية

تُعقد اجتماعات اللجنة الدائمة في جنيف.

° طبقاً لما أقرّه المجلس في دورته الرابعة والتسعين وفقاً للقرار رقم ١١٦٠ (٣٠ تشرين الثاني، نوفمبر، في عام ٢٠٠٧)، والمعدل بالقرار رقم ١٢٦٣ الذي اعتمدته الدورة المائة وثلاثة للمجلس بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني، نوفمبر، في عام ٢٠١٣.

### القاعدة الثالثة

تعقد اجتماعات اللجنة الدائمة في سرّية.

### القاعدة الرابعة

تقوم الإدارة بإخطار الأعضاء بتاريخ الاجتماع الأوّل من كلّ دورة. يجب إرسال هذا الإخطار قبل موعد انعقاد الدّورة بأسبوعين على الأقل، إلّا إن وافق الأعضاء على مدّة أقصر.

## ٢- جدول الأعمال

### القاعدة الخامسة

١. تقوم الإدارة بإعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة، بعد التشاور مع رئيس وأعضاء اللجنة الدائمة، ويجب أن يشمل الجدول على البنود التي يقترحها كل من:

- (أ) المجلس؛
- (ب) اللجنة الدائمة، في دورة سابقة؛
- (ج) أي عضو من أعضاء اللجنة الدائمة؛
- (د) المدير العام.

٢. تقوم الإدارة بإبلاغ جميع الأعضاء بجدول الأعمال المؤقت والوثائق الرئيسية للدورة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد الدورة، وذلك دون الإخلال بأحكام القاعدة ٤.

### القاعدة السادسة

١. في بداية كل دورة، تعتمد اللجنة الدائمة جدول أعمالها لهذه الدورة.

٢. يجوز للجنة الدائمة أن تعيد النظر في جدول الأعمال أثناء انعقاد الدورة.

### ٣- وثائق التفويض

### القاعدة السابعة

يعتبر إبلاغ الإدارة من قبل دولة عضو بأسماء ممثليها بمثابة أوراق تفويض كافية.

### ٤- الخبراء

### القاعدة الثامنة

يجوز للجنة الدائمة، دعوة خبراء لحضور اجتماعاتها، إن كان ذلك مفيداً لعملها.

## ٥- الموظفون

### القاعدة التاسعة

يعمل مكتب المجلس كمكتب للجنة الدائمة.

### القاعدة العاشرة

عندما يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس، يكون له نفس الواجبات والصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس.

## ٦- اللجان الفرعية

### القاعدة الحادية عشرة

يجوز للجنة الدائمة إنشاء اللجان الفرعية ومجموعات العمل بحسب ما هو مطلوب لأداء وظائفها.

## ٧- الأمانة العامة

### القاعدة الثانية عشرة

١. يجب أن يحضر المدير العام، أو نائب المدير العام أو أي مسؤول آخر يتم تعيينه لذلك الغرض، جميع دورات اللجنة الدائمة. ويجوز للمدير العام أو لممثل المدير العام المشاركة في المناقشات ولكن لا يكون لديه حق التصويت.

٢. يقوم المدير العام بإعداد وتوجيه الأمانة العامة حسب ما تطلبه اللجنة الدائمة.

## ٨- اللغات والوثائق

### القاعدة الثالثة عشرة

تستخدم اللجنة الدائمة اللغات الرّسميّة للمنظمة.

### القاعدة الرابعة عشرة

١. تتمّ ترجمة الكلمات التي تلقى بأية لغة من اللغات الرّسميّة إلى اللّغتين الأخرتين، وذلك من قبل مُترجمين فوريّين تقوم الأمانة بتوفيرهم.

٢. يجوز لأي ممثل أن يخاطب المجلس بلغة غير اللّغات الرّسميّة، لكنّه يجب أن يوفّر الترجمة التحريريّة أو الفوريّة إلى إحدى اللّغات الرّسميّة. ويجوز أن تكون الترجمة الفوريّة إلى اللّغات الرّسميّة الأخرى بواسطة المترجمين الفوريّين الذين توفرهم الأمانة العامة مبنية على الترجمة التحريريّة أو الفوريّة المقدمة باللّغة الرّسميّة الأولى.

## القاعدة الخامسة عشرة

١. يجب أن تكون جميع وثائق اللجنة الدائمة متوفرة باللغات الرسمية.
٢. يجب توزيع التقرير عن كل دورة على جميع الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن. لا يتم إعداد محاضر موجزة.

## ٩- تصريف الأعمال

### القاعدة السادسة عشرة

تشكل أغلبية أعضاء اللجنة الدائمة النصاب القانوني.

### القاعدة السابعة عشرة

بالإضافة إلى ممارسة المهام والصلاحيات الممنوحة له/لها في القواعد الأخرى من هذا النظام الداخلي، يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل اجتماع للجنة الدائمة ويدير الحوار ويحافظ على النظام ويضمن احترام هذه القواعد ويمنح ويسحب الحق في الكلام ويطرح الموضوعات للتصويت ويعلن القرارات.

## ١٠- التصويت

### القاعدة الثامنة عشرة

١. يكون لكل عضو في اللجنة الدائمة صوت واحد.

٢. يُفضَّل اتخاذ القرارات بالإجماع.

### القاعدة التاسعة عشرة

في حالة التصويت، يتم تطبيق الأحكام ذات الصلة في الدستور (المادة ٢٤) وفي النظام الداخلي للمجلس (القواعد ٣٧ إلى ٤٦).

### القاعدة العشرون

ما لم تعكس توصيات اللجنة الدائمة إجماع آراء الأعضاء الحاضرين، يتم إبلاغ الآراء المتباينة إلى المجلس.

## ١١- أحكام متنوعة

### القاعدة الحادية والعشرون

فيما يتعلق بأي مسألة لا تشملها هذه القواعد، تطبق اللجنة الدائمة أحكام النظام الداخلي للمجلس وثيقة الصلة.

## القاعدة الثانية والعشرون

١. يجوز للجنة الدائمة تعليق أي من هذه القواعد مؤقتاً شريطة أن يتسق هذا التعليق مع الشروط المرجعية للجنة الدائمة وقواعد النظام الداخلي للمجلس ودستور المنظمة.
٢. تقوم اللجنة الدائمة بإبلاغ المجلس بخصوص أي تعليق من هذا النوع.

## القاعدة الثالثة والعشرون

- يجوز للجنة الدائمة تعديل أي من هذه القواعد، شريطة موافقة المجلس، مع مراعاة أنه يجب أن تتسق التعديلات المعروضة مع الشروط المرجعية للجنة الدائمة ودستور المنظمة.





دستور المنظمة الدولية للهجرة  
والقواعد الأساسية التي تحكم  
الأجهزة الرئاسية للمنظمة



المنظمة الدولية للهجرة